

الشرح الكبير

بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع إذا كان قديما أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول ولا رد بالريح قولا واحدا ولا بالبول في الفرش على الأرجح .

(وجذام) بين أي محقق ولو قل أو حدث بعد العقد (لا جذام الأب) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد ولو قال الوالد كان أولى .

(وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الأنثيين .

(وجهه) وهو قطع الذكر والأنثيين وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح (وعنته) بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع .

(واعتراضه) عدم انتشار الذكر .

(و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة .

(ورتقها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة (وبخرها) أي نتن فرجها لأنه منفرد وهو ظاهر وقال الأئمة الثلاثة لا رد به كالجرب وnten الفم (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه إدرة الرجل وقيل إنه رغبة في الفرج تحدث عن الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط وقد يكون المصنف أطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت (قبل العقد) أو حينه أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل وأما الحادثة به فأشار إليها بقوله (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق ولو يسيرا (والبرص المضر) أي الفاحش دون اليسير (الحادثين بعده) أي بعد العقد